

29 ماي 2012

0003987

مذكرة
إلى
السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة
الأداءات

الموضوع : حول المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم.
المصاحيب : الفصول 14 و 16 و 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

تضمن القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 أحكاما ترمي إلى تدعيم المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم.

وفي هذا الإطار نص الفصل 14 من هذا القانون على أنه يتم التخلي عن الخطايا (خطايا التأخير على مستوى مصالح المراقبة وخطايا التأخير على مستوى مصالح الاستخلاص) ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.
ويطبق هذا الإجراء على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛

- الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛
- الديون الجبائية موضوع قرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 ولم يتم تثقيفها قبل هذا التاريخ ولم يتم الاعتراض عليها في الأجل القانونية؛
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجبائية؛
- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الأجل القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

هذا وطبقا لأحكام الفصلين 16 و23 من القانون السالف الذكر لا تنتفع بهذا الإجراء الديون الجبائية المتخلدة بذمة:

- المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (مؤسسات القرض والمؤسسات المالية والبنكية وشركات الإستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات استخلاص الديون ومشغلي شبكات الإتصال وشركات الخدمات في قطاع المحروقات والمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات بما في ذلك الخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة).
- الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل؛

وباعتبار ارتفاع عدد جداول التثقيف المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بأحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي تمت مراسلة مصالح مركز الإعلامية لتحيين منظومة "رفيق" في اتجاه حصر جداول التثقيف المتعلقة بالديون الجبائية المتخلدة بذمة الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتفاع بأحكام هذا الفصل كما يلي:

1- الحصر الآلي للديون المثقلة والمتخذة بذمة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصلين 16 و 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012؛

2- تمكين مصالح المراقبة الجبائية من التمييز بين جداول التثقيل المنتفعة بأحكام الفصل 14 من القانون السالف الذكر وتلك التي لا يمكنها الانتفاع بأحكام هذا الفصل وذلك من خلال استعمال التطبيقية المتعلقة بـ "التصرف في الديون الجبائية المثقلة" ثم اختيار الوظيفة " Repérage des bordereaux de constatations " concernés par les dispositions de l'article 14 de la LFC 2012 ثم إدراج:

- الفترة التي تم خلالها تضمين جداول التثقيل بمنظومة "رفيق" لإضافة الرمز "1" في الخانة المتواجدة أمام كل جدول غير معني بهذا الإجراء؛
- أو مراجع جدول التثقيل (رمز المصلحة الجبائية التي أصدرته وعدده لسنة إصداره) لإضافة الرمز "1" في الخانة المتواجدة أمامه حتى يصبح هذا الجدول غير معني بهذا الإجراء.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن جداول التثقيل المعنية بعملية الفرز "repérage" من قبل مصالح المراقبة الجبائية تتعلق بـ:

1- الديون المثقلة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تصبح مستوجبة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 أي أنه لم يتم في شأنها إمضاء اعتراف بدين أو صدور حكم نهائي وبات قبل هذا التاريخ أو التي لا تزال آجال الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري غير منقضية قبل تاريخ غرة أوت 2012؛

2- الديون المتخذة بذمة المطالبين بالأداء تبعا لتبليغهم إعلانات بنتائج مراجعة جبائية أو قرارات توظيف إجباري قبل غرة جانفي 2012 لم يتم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي قبل غرة أوت 2012 بما في ذلك عمليات الصلح الناتجة تبعا لصدور حكم قضائي.

3- الديون المتخذة بذمة المطالبين بالأداء تبعا لتبليغهم إعلانات بنتائج مراجعة جبائية أو قرارات توظيف إجباري بعد غرة جانفي 2012.

4- الديون الجبائية المثقلة بعد غرة جانفي 2012 والمتعلقة بخطايا تأخير لعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعنوان المداخيل والأرباح الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

وبصفة عملية، أنتم مدعوون إلى:

1- تكليف محققي وأعوان المركز الجهوي ومكاتب مراقبة الأداءات بـ:

✓ الإسراع في دراسة اعتراضات المطالبين بالأداء على الإعلامات بنتائج المراجعة (الأولية والمعمقة) المبلغة قبل غرة جانفي 2012 وتحسيس المطالبين بالأداء المعنيين بإمكانية الانتفاع بإجراءات المصالحة في صورة إبرام صلح (كلي أو جزئي) وتثقيف المبالغ المستوجبة قبل غرة أوت 2012؛
✓ الإسراع في تثقيف المبالغ المضمنة بقرارات التوظيف الإجباري المبلغة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2011؛

✓ تثقيف المبالغ المنتفعة بأحكام الفصلين 10 و 11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني وذلك حال توصلكم بهذه المذكرة؛

✓ الإسراع في إرسال، جداول التعديل المتعلقة بالديون التي صدرت في شأنها أحكام أو قرارات قضائية تقضي بالتخفيض في المبالغ المستوجبة وكذلك جداول التثقيف في صورة الترفيع في هذه المبالغ وذلك بالنسبة لملفات المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بقرارات توظيف إجباري قبل غرة جانفي 2012، إلى قباض المالية المعنيين حال توصلكم بهذه المذكرة؛

2- إعداد قائمة في جداول التثقيف المنصوص عليها أنفا وإحالتها إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

3- تكليف أعوان مصلحة النزاع الجبائي بضبط قائمة في الملفات المنشورة أمام مختلف المحاكم بجميع درجاتها مع بيان مراجع جداول التثقيف الصادرة في شأنها في ظرف أسبوعين من تاريخ توصلكم بهذه المذكرة؛

4- موافاة العون المكلف بتضمين جداول التثقيف بالمنظومة الإعلامية "رفيق" بقائمت جداول التثقيف المنصوص عليها بالنقطة 2 و 3 ليقوم بعملية الفرز في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإشعار بتحيين التطبيق الإعلامية أي إضافة الرمز "1" أمام كل جدول تثقيف معني.

ملاحظات هامة: إن عملية فرز جداول التثقيف تتم وجوبا بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات وتشمل جداول التثقيف الصادرة عن كل المصالح الراجعة بالنظر للمركز.

5- إعداد قائمة في جداول التثقيل المعدة تبعا لتبليغ قرارات توظيف إجباري قبل غرة **جانفي 2012** ولتبليغ أحكام صادرة في خصوصها قبل غرة جانفي 2012 التي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي قبل تاريخ **31 جويلية 2012** تتضمن مراجع جداول تثقيل المبالغ المستوجبة بعنوانها وموافاة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بها حتى يتم تمكين المطالب بالأداء من الانتفاع بإجراءات المصالحة وذلك باتباع التمشي التالي:

✓ إذا تعلق الأمر بصلح كلي فإنه يتم حذف الرمز "1" من أمام جدول التثقيل المعني إذا تم الصلح على نفس المبالغ المستوجبة أما في صورة التخفيض في هذه المبالغ فإنه يتعين إعداد جدول تعديل؛

✓ أما إذا تعلق الأمر بصلح جزئي فإنه يتعين إعداد جدول تثقيل في المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها وجدول تعديل في المبالغ التي لم يتم إبرام صلح في شأنها مع الحرص على ضرورة التثبيت من إدراج الرمز "1" أمام جدول التعديل حتى ينتفع المطالب بالأداء بإجراءات المصالحة في حدود المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها؛

6- موافاة السادة قباض المالية بجداول التثقيل الجديدة مصحوبة بالاعترافات بالدين وكذلك بجداول التعديل؛

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن منظومة "رفيق" تم تحيينها في اتجاه تمكين مصالح المراقبة من استخراج قائمة في جداول التثقيل غير المعنية بأحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والتي تم على مستوى قباضات المالية تمكين أصحابها خطأ من إبرام روزنامة خلاص في شأنها قصد موافاة قباض المالية المعني بها لاتخاذ ما يتعين في الغرض.

ونظرا لأهمية الموضوع أنتم مدعوون إلى حسن تطبيق الإجراءات الواردة بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي